

الهدى

الفتوى رقم (١٤٤٤٤)

س: أدت فريضة الحج أنا وزوجتي قبل حوالي ثلاث عشرة سنة ونويت بأن يكون حجنا قراناً ولكن لم ننفذ (لم نذبح الهدى) عن جهل فماذا يجب علي الآن؟ علماً أنني أبعد عن مكة أربع مائة وخمسين كيلو متراً وهل يجب أن أدفع ثمن الذبيحة لمشروع المملكة للإفادة من لحوم الهدى أم لا بد من الذبح بنفسى؟

ج: يجب عليك أن تسارع في الذبح عنك وعن زوجتك ما تركته من الفدي وهي مثلما يجزى في الأضحية من الضأن ما له ستة أشهر فما فوق، ومن المعز ما له سنة فما فوق، ويذبح في مكة، ويوزع ثلثها على فقراء الحرم ويجب عليك الفداء بمجرد علمك بالحكم سواء في موسم الحج أو بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩١٦)

س: والدي ووالدتي قد أديا فريضة الحج قبل عشر سنوات، وكان حجهم قراناً ولقد فديا بذبيحة واحدة لقلّة علمهم بأحكام الهدى. أرجو الإفادة بذلك هل هو جائز أم لا؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج: عليهما ذبيحة أخرى تجزى في الأضحية وتذبح في مكة في أي وقت وتوزع على الفقراء ولهما أن يأكلا منها إن شاءا ويهديا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: حججت قبل حوالي عشر سنوات مع والدي ووالدي وشقيقي وعمي وقد عرض لنا بعض الأشياء التي نحن في شك منها، وهي: لبينا بالحج والعمرة مقرنين حيث وصلنا مكة فطفنا بالبيت طواف القدوم وسعينا سعي العمرة ثم ذهبنا إلى منى وأقمنا بها حيث كان ذلك يوم السادس من ذي الحجة وبقينا على إحرامنا دون تحلل صباح يوم عرفة صلينا الصبح بمنى ثم اتجهنا إلى عرفة حيث بقينا بها حتى غروب الشمس ثم دفعنا إلى مزدلفة وصلينا المغرب والعشاء هناك جمعاً وقصراً ثم جمعنا الحمار ولأن معنا والدينا واصلنا السير بعد منتصف الليل إلى منى حيث رمينا جرة العقبة ثم واصلنا السير إلى مكة حيث طفنا طواف الإفاضة وسعينا ثم عدنا للطواف مرة ثانية طواف الوداع حيث بعده عدنا لمنى وأقمنا بها اليوم الأول والثاني ثم بعد العصر غادرنا منى إلى بلادنا. سماحة الشيخ: عند وصولنا لمنى سألنا بعض طلبة العلم فأجابنا أنه لا يلزمنا الهدي وكذلك جواز طواف الوداع مع طواف الإفاضة لم نقتنع بكلامه فذهبنا لأحد الدروس بمسجد الخيف بمنى وانتظرنا الشيخ حتى فرغ وسألناه عن هل يلزمنا الهدي ونحن مقرنين لم نتحلل وعن جواز طواف الإفاضة فأجابنا بنفس الجواب وهو جواز ذلك والأفضل هو التمتع والهدي. سؤالنا هو: هل حجنا صحيح وهل يسقط عنا الهدي أم لا بد من تقديمه وإذا كان لا بد فكيف نفعل ذلك؟ وفقكم الله وجزاكم عنا كل خير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على كل منكم هدي لأنه حج قارناً يذبح بمكة ويجوز لكم الأكل منه وفدية لترك طواف الوداع؛ لأن فعله قبل إتمام أعمال الحج لا يجزئ، وإنما محله بعد نهاية أعمال الحج وقبل السفر من مكة والفدية شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقرائها ولا يجوز لكم الأكل منها ومن لم يجد صام عشرة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: آمل من سماحتكم إفتائي عن الآتي:

١ - ما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؟

٢ - هل يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية بالنسبة للعمر والعيوب؟

٣ - هل يجوز ذبح الأضحية والهدي في وقت الليل بعد اليوم الأول من أيام العيد الأضحى؟

٤ - هل يجوز ذبح النذر في الليل أم لا؟ وإذا كان لا يجوز ذبحه بالليل فما الدليل على ذلك؟

٥ - متى يبدأ وقت التكبير في أيام العشر ومتى ينتهي؟

٦ - رجل قال: إذا حصل كذا علي عيد لوجه الله دم. والسؤال: هل حكم العيد حكم النذر

وهل يجوز لصاحبه الأكل منه أم لا؟

أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن ينفع بعلمكم المسلمين.

ج: أولاً: معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) أي: مهما تيسر من هدي بهيمة

الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وأدنى الهدي شاة تجزئ أضحية.

ثانياً: نعم يشترط ذلك.

ثالثاً: الأولى والأفضل ذبح الهدي والأضاحي في النهار وإن ذبح في ليالي أيام التشريق

أجزأ ذلك.

رابعاً: يبدأ التكبير المطلق من فجر اليوم الأول من عشر ذي الحجة ويبدأ التكبير المقيد

بعد الصلوات من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

خامساً: إذا حصل المعلق عليه وجب عليه الوفاء بالعيد؛ لأنه نذر في المعنى، وإذا لم ينو بهذا

النذر أناساً معينين فإن مصرفه الفقراء.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٠٢)

س: أما بعد قد جاءني في العشرين من ذي الحجة عام ١٤١٥هـ حاج وجب عليه دم التمتع فوكلني بشراء هديه وذبحه وتوزيعه على فقراء مكة المكرمة فقمت بكل ذلك حق القيام، ونفذت ما أراد في أول المحرم عام ١٤١٦هـ فهل يجوز توكيله إياي؟ وهل برئت ذمته وقد ذبحت عنه في غير يوم النحر، بل في أول المحرم ١٤١٦هـ؟ أرجو بيان حكم الشرع الشريف في ذلك مأجورين، سيدي الوالد الذي دفعني إلى توجيه السؤال إلى فضيلتكم هو استنكار بعض زملائي هذا التوكيل وهذا الذبح في غير يوم النحر، حتى ولا في أيام التشريق هذا أولاً. ثانياً: أن هذا يتكرر معنا نحن أهل مكة المكرمة مثل هذه الحالة أكثر السنين تقريباً لكون الحاج عجولاً يريد أن يسافر فيوكل ثم يسافر.

ج: دم التمتع والقران واجب من واجبات الحج، ويجب ذبحه في وقته المحدد شرعاً وهو يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، فإن فات وقته قبل ذبحه فإنه يجب ذبحه ولو بعد خروج وقته لكن إن كان تأخيره بدون عذر شرعي فإنه يأثم من أخر ذبحه وعليه التوبة والاستغفار، وهذا الدم من العبادات المالية التي تدخلها النيابة فيجوز التوكيل في ذبحه في وقت ذبحه أو بعد خروج وقت ذبحه وعلى الوكيل أن يتقي الله في أداء هذا الواجب على الوجه الشرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩٦)

س١: ما هو أفضل الهدى، وما هو الأفضل أن يذبح الإنسان هديه أو أن يسلم مبلغاً من

المال إلى أي شركة أو مؤسسة أو بنك حيث إنني سمعت من طلبة العلم أن يسلمها فلوساً
أفضل من حيث المنفعة؟

ج ١: أفضل الهدي الإبل ثم البقر إذا أخرجها كاملة، أما إذا اقتصر على السبع منها فإن
الشاة أفضل منه، والأفضل أن يذبح الإنسان هديه بنفسه ويأكل منه ويتصدق كما قال الله
تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٨١)

س: نحن عشرة طلاب قد حججنا حجة فريضة تمتعاً قبل سنتين وذبحنا جزوراً واحداً عن
العشرة اعتماداً على الحديث رقم (٩٠٤ و ٩٠٥) باب: (ما جاء في الاشتراك في البدنة
والبقرة) في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ في (سنن الترمذي) فما حكم تلك الحجة وهل علينا
شيء فما هو وكيف؟

ج: حجكم صحيح إن شاء الله وعليكم أن تذبحوا ثلاث شياه في مكة قضاء لأن كل
واحد من العشرة عليه فدية والبعير إنما يجزئ عن سبعة لحديث جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ
أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما رواه مسلم وقال الترمذي: (العمل عليه
عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

(١) سورة الحج، الآية ٣٦.

س: أفتونا مأجورين في حكم الذبح في المعيصم في الحج، وهل هو داخل الحرم أم خارجه؟ نفع الله بعلمكم وسدد خطاكم.

ج: يجوز ذبح الهدي في المعيصم لأنه من الحرم، وكل ما كان داخل الأميال المنصوبة على حدود الحرم فهو من الحرم؛ لقول النبي ﷺ: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١) رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٧٨)

س ٤: هل يجوز لنا ذبح هدي التمتع والقران في الشرائع أو لابد من ذبحه داخل حدود الحرم ونحن خلف حدود الحرم بكيلو تقريباً؟ وهل يجوز للزوج أو الزوجة الذهاب إلى الشرائع قبل أن ينتهي من طواف الإفاضة، وهل الشرائع هذه المعروفة بقرية المجاهدين سابقاً تعتبر ضمن الحرم أم الحل، نرجو توضيح ذلك لأن أحكام الحج والعمرة تتعلق بها ويحصل عندنا اختلاف كثير من طلبة العلم. جزاكم الله خير الجزاء.

ج ٤: يجب ذبح هدي التمتع والقران داخل حدود الحرم وهي الأعلام المنصوبة من جميع الجهات فما كان داخلها مما يلي مكة فهو من الحرم وما كان خارجها فليس من الحرم ولا بأس بذهاب الحاج إلى الشرائع قبل طواف الإفاضة للحاجة.

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٦، وأبو داود ٤٣٤٩/٢، برقم (١٩٣٧)، وابن ماجه ١٠١٣/٢ برقم (٣٠٤٨)، والدارمي ٥٧/٢ وابن خزيمة ٢٤٢/٤ برقم (٢٧٨٧)، وعبد بن حميد في (المنتخب) ٧/٣ برقم (١٠٠٢) والبيهقي ١٢٢/٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤١٢)

س٢: أنا حجيت وزوجتي عام ١٤١٧هـ، وقد وكلت خال الأولاد بذبح الهدي للأولاد بالرياض، وعلى اعتقادي أن هذا يكفي عني وعن جميع أهل بيتي إلا أنني سمعت فيما بعد أنه يلزمني أنا وزوجتي بالحج هدي في مكة كل منا لوحده فهل الأضحية التي بالرياض تكفي عني وعن جميع أهل بيتي أم أنه يلزمني هدي أنا وزوجتي غير ذلك ماذا نعمل جزاكم الله خيراً؟

ج٢: إن كنت متمتعاً بالعمرة إلى الحج أو قارناً بينهما وكذلك من معك فإنه يجب عليكم أن تذبحوا هدياً بمكة عن كل واحد منكما يجزئ في أضحية، ولا تجزئ الأضحية عن الهدي في ذلك، أما إن كنتم مفردين بالحج فلا يجب عليكم الهدي وإذا كنتم لم تذبحوا الهدي في وقته في مكة فعليكم أن تذبحوه الآن في مكة بأنفسكم أو بواسطة وكيل ثقة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٠١)

س١: سألني رجل أنه حج في سنة ١٤١٥هـ وأعطاه واحد من الحجاج مبلغاً من المال في أول يوم من أيام التشريق حيث عليه دم (الذبح) ولكن الرجل لم يقيم بشراء الذبيحة، والآن يريد التوبة عما ارتكب ولذا سألني بذلك لذا أطلب من سعادتكم التكرم بإجابة عن هذه المسألة.

ج١: يجب عليه أن يبادر بذبح الفدية التي وكل في ذبحها في مكة ويوزع لحمها على

المساكين ويكون ذلك قضاء مع التوبة إلى الله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤١)

س: حجيت منذ عشرين سنة مع زميل لي حيث كانت النية في الحج أن أصوم أو أفدي هناك حيث عندما وصلنا مكة أدينا العمرة ثم ذهبنا إلى الطائف لعدة أيام ثم رجعنا مكة وأدينا فريضة الحج كاملة ولكن لم نصم أو نقم بالفدي لأن زميلاً قال في البداية نفدي ولهذا لم نصم في الأيام الأولى وكذلك لم نقم بالفدي لأن الفلوس التي معنا لا تكفي لشراء الفدي ولهذا لم نستطع الصيام أو الفدي وفي مكة وزعنا بعض الحب على حمام الحرم لمدة ثلاثة أيام تقريباً نصف صاع عن كل يوم ثم رجعنا إلى العلا وقمت بذبح شاة ودعيت لها الجيران بقصد عن الأيام التي لم أصمها أو الفدي هناك.

أرجو التكرم الإجابة على سؤالي مفصلاً وماذا علي فعله جزاكم الله خيراً والسلام.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الهدي يجب على المتمتع والقارن وهو شاة تجزئ أضحية أو سبع بقرة أو بدنة ومن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والأولى أن تكون هذه الأيام السادس والسابع والثامن من ذى الحجة وهو محرم فإن لم يتيسر صام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أيام التشريق.

وأما فعلك بذبح الشاة في بلدك وكذلك إطعام الحمام الحب في الحرم فليس مجزياً وعليك ذبح شاة تجزئ أضحية في مكة قضاء توزع على فقراء الحرم ولك الأكل منها فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام في بلدك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠٤)

س: من يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يذبح الهدي ولم يصم ٣ أيام في الحج ولم يصم ٧ أيام عند أهله فماذا عليه بعد مرور سنتين من الحج وما هو الحكم في هذه الحجة هل تكون باطلة أم ماذا؟

ج: الحج صحيح وقد أخطأ في تأخيره ذبح هدي التمتع في أيامه المشروعة وهي يوم العيد وثلاثة أيام بعده ويجب عليه أن يذبح هدياً يجزئ أضحية بمكة ويعتبر قضاء ويتوب إلى الله تعالى ويستغفره عن التأخير للذبح، فإن كان عاجزاً عن الذبح فعليه أن يصوم عشرة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٣٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الفتى العام من فضيلة رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة برقم (٣٤٦/٣٤١٤/٢٦) وتاريخ ١٤/٦/١٤١٤هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٤٢) وتاريخ ١٩/٦/١٤١٥هـ.

وقد سأل فضيلته عن العمل بالمبالغ التي سحبت من الشخص الذي قبضت عليه شرطة العاصمة لاستغلاله موسم حج عام ١٤١٣هـ وقيامه بأخذ مبالغ من بعض الحجاج ليقوم بذبح الهدي عنهم ولم يف بما التزم به . . الخ .

بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يشتري هدي بالمبالغ التي يثبت شرعاً أنها أثمان هدي تذبح في الحرم في الوقت الحاضر بالنية عن أصحابها ويكون شراؤها وذبحها وتوزيعها بواسطة مندوبين اثنين تثقون بهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٩٣)

س ١: حججت متمتعاً ولم أذبح الهدي ماذا يلزمني؟

ج ١: إن كنت مستطيعاً للذبح فإنك تذبحه في مكة والسنة أنك تأكل ثلثاً وتتصدق بثلث وتهدي ثلثاً وإن كنت لا تستطيع الهدي فإنك تصوم عشرة أيام.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس

الفتوى رقم (٢١٨٢٢)

س: لقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يهدي ما استيسر من الهدي، ولمن لم يجد أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، إذا كان الإنسان زمنًا لا يستطيع الصوم ولم يجد الهدي هل نقيسه على من قال الله في حقه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١) فيطعم عن كل يوم مسكيناً؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء وأحسنه.

ج: المتمتع بالعمرة إلى الحج وهو من غير حاضري المسجد الحرام تجب عليه فدية التمتع التي نص الله عليها في القرآن الكريم وهي ذبح شاة تجزئ في الأضحية في منى أو في مكة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فمن لم يستطع فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإذا لم يستطع الصوم فإن الفدية تبقى في ذمته ولا يجزئ عنها الإطعام؛ لأن هذا لا دليل عليه ولا يصح القياس على العاجز عن صيام رمضان عجزاً مستمراً لاختلاف علة الحكمين.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٧٥٥)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، بعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من رئيس /مركز هيئة فيفا رقم ١٤٧ وتاريخ ١٤١٩/٩/٢ هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٥٩٠) وتاريخ ١٤١٩/٩/٨ هـ وقد جاء مشفوعاً بكتاب فضيلته الاستفتاء الذي تقدم به / ح.أ.م.م والذي جاء فيه مانصه:

إنني منذ عام ١٤١٣ هـ قد أدت فريضة الحج أنا وزوجتي بنية التمتع أنا وزوجتي وكنت مع زملائنا هذا العام وهم أقدم مني بالمملكة، بالطبع علينا هدي أنا وزوجتي فقالوا لي تدفع بالبنك أفضل فذهبنا إلى البنك فلم يقبل مني أي مبالغ ثم ذهبنا إلى المسلخ فلم نستطع شراء الهدي لأن التجار استغلوا الظروف ورفعوا الأسعار أكثر فأكثر فأدينا باقي الفريضة وقالوا لنا بعض من الناس يكفي أن تذبح ببلدك وتوزعها على الفقراء والبعض الآخر قالوا لي صم عشرة أيام وبالفعل بعد رجوعي من أداء الفريضة صمت عشرة أيام هنا بالمملكة ووزعت ببلدي مصر عدد ٢ ذبيحة ووزعتها على الفقراء والأهل معاً ولكن للآن لم أرتح لأنني أعلم بأنني كنت أصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة بعد الحج ولكن ظروف الدوام بالدراسة يمنعنا من الانتظار بمكة لأننا بنستعجل فالمهم إلى الآن أحب أن أعرف هل أذهب إلى مكة وأشتري عدد ٢ هدي عني وعن زوجتي وأوزعها على فقراء مكة أم أنني أذهب لأداء فريضة الحج هذا العام لوحدي وأذبح عدد ٢ هدي عني وعن زوجتي بالحج فما الأصح والأحسن في رأي سعادتكم والرجاء التوضيح لي والأحسن لكي يكون حجي وحج زوجتي مقبولا ولم يشبه أي شائبة وجزاكم عنا كل خير وهل ينوب الزوج عن زوجته في الذبح هذا أم تذهب هي معي وللعلم أنها ستكون مرضعة لطفل أو طفلة إن شاء الله لمدة شهر واحد ولن تستطع الذهاب إلى

الحج لأداء الفريضة ثانية وهذا هو ما يقلقني إلى الآن وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر من عجزك عن الحصول على هدي التمتع بعد البحث عنه وعدم استقبال البنوك التي تنوب عن الحجاج في شراء الهدي عنهم نظراً لارتفاع أسعار الهدي فإنك في هذه الحالة عاجز عن الهدي ويجزئك الصوم عن ذلك وما فعلته من صيامك عشرة أيام بعد رجوعك إلى مقر إقامتك فإنه يجزئك إن شاء الله ولا حرج عليك في ذلك ولا فدية عليك وأما تخرجك من عدم صومك ثلاثة أيام بالحج في أيام المناسك وسبعة إذا رجعت إلى مكان إقامتك كما ذكر الله في كتابه العزيز، فإن ذلك هو الأولى والأفضل للمبادرة بتبرئه الذمة منه وذلك رخصة من الله، وحيث لم يتيسر لك ذلك نظراً لضيق الوقت وارتباطك بالعمل والسفر مع رفقتك فإنه لا حرج عليك في صيام العشرة أيام بعد رجوعك إلى مكان إقامتك ولا يؤثر ذلك على نقصان حجك إن شاء الله وهكذا زوجتك عليها أن تصوم عشرة أيام عن ترك الهدي إذا لم تكن صامتها بعد رجوعها ويجزئها ذلك وليس عليها فدية وحجها كامل إن شاء الله .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٥٩)

س: حججت هذا العام وبصحبتى زوجتي وسرقت نقودنا فلم نستطع النحر وصمنا ثلاثة أيام في الحج ووقفنا بعرفات وبتنا بالمزدلفة ورمىنا جمره العقبة الكبرى بمنى ثم ذهبت بمفردي يوم النحر بعد الحلق إلى مكة حيث طفت طواف الإفاضة وسعيت وفي اليوم الثاني اصطحبت زوجتي نظراً لأنها حامل في الشهر الأول إلى مكة لعمل طواف الإفاضة لها وقد نبهتها إلى أن تنوي به الإفاضة والوداع خشية عدم استطاعة عمل طواف الوداع، وقد طافت هذا الطواف في ساعتين ونصف ولم تستطع أن تسعى بين الصفا والمروة ولو على دراجة ورجعنا إلى منى وحدث بعد ذلك أن جامعنا زوجتي وفي اليوم الذي يليه سعت زوجتي بين الصفا والمروة ولم

تستطع طواف الوداع لشدة الزحام فهل علي شيء في جماع زوجتي قبل أن تسعى هي، وهل يجزئ طواف الإفاضة الذي قامت به زوجتي عن طواف الوداع؟ علماً بأنها نوت الطوافين معاً وعندما رجعت إلى عملي بالرياض لم أتمكن من الصيام سبعة أيام لشدة وطول وقت العمل فهل يجوز لي تأخير السبعة أيام، وهل يجوز صيامها متفرقة؟

ج: يجب عليك صيام السبعة الأيام الباقية متى تمكنت من ذلك، ويجوز أن تصومها متتابعة ومتفرقة وأما بالنسبة للجماع الذي حصل منك لزوجتك قبل أن تسعى هي فهذا خطأ وفعل محرم يجب عليك وعليها التوبة والاستغفار منه وعليها مع التوبة ذبح فدية وهي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة في مكة توزع على فقراء الحرم فإن لم تستطع فإنها تصوم عشرة أيام متتابعة أو متفرقة، وأما كونها طافت للإفاضة ونوت أنه يكفي عن طواف الوداع فذلك لا يكفي عن الوداع؛ لأنه لم يكن بعد الانتهاء من أعمال الحج فعليها دم وهو ذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة في مكة توزعها على فقراء الحرم فإن لم تستطع ذبح الفدية فإنها تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٦٩)

س: المتمتع بالعمرة إلى الحج الذي لا يستطيع نسكاً أو صوماً في الحج هل يمكنه أن يجمع صومه ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى بيته؟

ج: إذا لم يستطع المتمتع بالحج ذبح النسك ولم يستطع الصيام في أيام الحج فإنه يصوم إذا استطاع ولو بعد رجوعه إلى بلده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٧٩)

س: رجل أخذ حجة بفلوس قليلة على شرط أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وعند رجوعه صام أربعة أيام وبقي ثلاثة أيام ومضت عليه عدة سنوات فماذا عليه في الأيام الباقية أفيدونا.

ج: على المذكور أن يكمل صيام الأيام الباقية عن دم المتعة في الحج وهي ثلاثة أيام؛ لأنها دين في ذمته فعليه تقوى الله وإكمال العمل الذي التزم به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٧٠٤)

س: ذهبت للحج متمتعاً مع مجموعة وفي طواف القدوم فقدت مني فلوسي وكل الذي تبقى معي مبلغ ٥٥٠ ريال، خمسمائة وخمسون ريالاً أعطيته لفرد لكي يحافظ لي عليه وعندما كنا نؤدي المناسك قلت له أنت عليك هدي وأنا أيضاً فهذه وكالة مني مثل ما تفعل لك افعل لي؛ لأن فلوسي معك إذا دفعت في البنك أو ذبحت الذي تعمله لنفسك اعمله لي سواء كنت موجوداً معك أو تفرقنا عن بعض. هذا الكلام خوفاً من التفرق وبعد الموافقة على هذا الكلام ونحن في طواف الإفاضة تفرقنا فعلاً عن بعض نظراً للزحام الشديد هذا قبل الهدي وأمضيت أيام التشريق كلها أبحث عنه ولم أجده للعلم أنا كان لا يوجد معي فلوس ورجعت محل إقامتي تبوك يوم الأحد وهو عاد بعدي وعندما سألته عن الهدي قال لم أهد لك. أفيدوني مشكورين بعد أن أخليت مسئوليتي أمام الله ووكلته طمئوني جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب أن تذبح الهدي في مكة قضاء وتصنع بلحمه ما تصنعه فيه أيام التشريق؛ لأنه واجب في ذمتك فلا بد من تنفيذه وعليك أن تبادر بذلك بنفسك أو بواسطة وكيل ثقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد